

الدر المختار

وبالعكس (إذا قال) الباغي وقت قتله (أنا على باطل لا) يرثه اتفاقاً لعدم الشبهة (وإن قال أنا على حق) في الخروج على الإمام وأصر على دعواه (ورثه) أما لو رجع تبطل ديانته فلا إرث ابن كمال .
وفي الفتح لو دخل باغ بأمان فقتله عادل عمداً لزمه الدية كما في المستأمن لبقاء شبهة الإباحة .